

في الدر المختار وبطل وقف راهن معسر ومعهون ومرفين مديون
 بخصه بخلون صحيح لو قبل الجرم قال قلت لكن في مروضات
 المقتضى بجالسود سيل عن وقف على اولاده ومهر ب من الديون
 هل يبيع فاجاب لا يبيع ولا يلزم والقضاه ممنوعون من الحكم
 وتسجيل الرقب بعد ارماشغل بالدين انتهى فليحفظ فقد
 استدرج الملاي بما في المروضات واقره وقد تبعه تلميذه
 الملاي الشيخ اسما على الحايك في فتاواه **سئل** في رجل قلبه
 ديون لزيد ولدار ملك فقصد لا يبي ثمنها بقدر دينه وليست
 له ما يوفي به دينه فوق الدار يبيع اصحاب الدين اجاب
 ليس للناضحي ان ينفذ حكم هذا الوقف ويجوز لرجل المزبور
 بيعه وفي الدين والقضاه ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا
 الوقف كما اقاد المحرور اعني الا عظم ابو السعود افندي غيره
 انه بغير انه انتهى **سئل** اذا اراد بيعي رجل في مرض موته
 ببلغ معلوم من الدراهم ليعير به سبيل ما في مكان مهيب لبنائه
 في طريق لشرب منه الماء ووقف كرسى على ذلك تقرب غلته
 في مصالحة من مات من مرضه المزبور عن تركه بخرج المبلغ والكر
 فبطل يبيع **الجواب** نعم وقف عقار على مسجد او مدرسة
 هيا متكافا لبنائها قبل ان يبيها اخلف المناخون والصحيح
 الجواز وتصرف غلته اليها لفقرا الحي ان تبي واذا بنيت ردت
 اليها الغلة ابن الهمام **سئل** الهدية من الوقف ونقل ابن المولى
 عن جده ما صورته **سئل** فيما اذا انسا رجل وقفه على مسجد
 سقم فان تفرق المرفن عليه فعلى جهة بر اخر متصلة ثم مات
 الواقف ولم يهد المسجد المحقوق عليه ولا اعد مكانا لتعميره
 فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتسم الا ما كان الا ما كان
 المحقوقه بين محوزة الواقف على التريضة الشرعية ام لا

بشرط ان يكون هذا الوقف صحيحا

الجواب

